

ملف / ٤



الامانة العامة

القطاع الاقتصادي

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

ج 03-05-18 (07/09) 02-ت (0393)

تقرير وتوصيات

الاجتماع (18)

للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بمقرر وتوصيات
الاجتماع (18)
للجنة المنظمات للتنسيق والمناخ
المنسقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(دمشق: 4-9 يوليو/ تموز 2009)

فهرس

التقرير والتوصيات

البنود	الموضوع	رقم الصفحة
الأول	تقرير بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في القاهرة خلال الفترة 6-14/7/2008.	5
الثاني	تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة، وتقارير هيئات الرقابة المالية، وتقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين وأرصدة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2008.	6
الثالث	التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.	18
الرابع	مربيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة حول الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة.	19
الخامس	الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	20
السادس	طلب منظمة العمل العربية "الحفاظ على مبدأ التكوين الثلاثي للمنظمة".	21
السابع	مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية بطلب التحول إلى التمويل الذاتي بنسبة 100% اعتباراً من موازنة 2010.	22
الثامن	مشروع البرنامج المحاسبي الآلي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات.	23
التاسع	تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمكلفة بإعداد لوائح موحدة خاصة بالمشتريات والمخازن للمنظمات العربية المتخصصة واللوائح الداخلية الخاصة بإجراءات ومستندات صرف نهاية الخدمة.	24
العاشر	تقرير وتوصيات لجنة الخبراء الاكثوريين المعنية بدراسة اوضاع صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.	25
الحادي عشر	مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقترح تعديل مسمى اللجنة.	26
الثاني عشر	التقرير الدوري عن مشاركة الامانة العامة (ادارة المنظمات والاتحادات العربية) في	--
الثالث عشر	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	28



الأمم المتحدة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تقرير وتوصيات
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع (18)

(دمشق - الجمهورية العربية السورية : 4-9/7/2009)

أولاً:- بدعوة من الأمم المتحدة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها "الثامن عشر" بدمشق - الجمهورية العربية السورية خلال الفترة 4-9/7/2009 ، تحت الرعاية الكريمة لمعالي الدكتور/ عادل سفر- وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وبمشاركة ممثلي الدول العربية والمدراء العاملين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة ، وممثلي الأمم المتحدة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

ثانياً:- شارك في الجلسة الافتتاحية للجنة معالي الدكتور/ عادل سفر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بالجمهورية العربية السورية - رئيس الجمعية العمومية للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - راعي الاجتماع. وألقى كلمة أشار فيها لدعم الجمهورية العربية السورية للعمل العربي المشترك ، وفعله ، وتفعيله ، وتفعيل التضامن العربي ، ووضعها في مقدمة الأولويات. وأكد على دور المنظمات العربية المتخصصة في دعم مسيرة العمل العربي المشترك والعمل على تسجيل برامج عملها مع التوجهات العامة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العربية.

- تحدث في الجلسة الافتتاحية الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية ، حيث قدم الشكر للجمهورية العربية السورية رئيساً وحكومة وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وللمدير العام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة والعاملين في المركز لما قدموه من مساعدة وإعداد متميز لأعمال هذه اللجنة. وأوضح الجهود التي بذلتها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لمتابعة تطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة.

- كما تحدث في هذه الجلسة الأستاذ الدكتور/ رفيق صالح - المدير العام للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة وقد رحب بوفود الدول والمنظمات المشاركين في اجتماعات اللجنة وقدم الشكر والتقدير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة على ما قدموه من مساعدة للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة لتحقيق أهدافه وبناء هيكله التنظيمية وبناء التحتية وخاصة إقامة المحطات البحثية ومختبرات التقانات الحيوية مما كان له الأثر في تحديث عمل المركز وتحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية إنشائه.

- شارك في اجتماعات اللجنة سعادة الأستاذ/ عدنان الخضير، الأمين العام المساعد لشئون الرقابة المالية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ثالثاً:- افتتح أعمال اللجنة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة مؤكداً على أهمية دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وطالب اللجنة بأن تولي موضوع التزامات هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأهمية اللازمة وبخاصة التزاماتها بإعداد نماذج هيئات الرقابة المتعددة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً:- وتم في بداية أعمال اللجنة انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، وسعادة الأستاذ عبد الحفيظ العجلوني - المستشار الاقتصادي في سفارة ومندوبية المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة - نائباً له.

والاجتماعي.

- ثم تناول الكلمة سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مرحباً بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة ومقدماً الشكر للجمهورية العربية السورية رئيساً وحكومة وشعباً على استضافة اجتماعات اللجنة والمركز العربي

لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة على التسهيلات المقدمة للاجتماع
ومتبنياً لاجتماع اللجنة التوفيق والنجاح مؤكداً على أهمية الدور الذي تقوم به
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في
متابعة نشاطات منظمات العمل العربي المشترك.

خامساً:- بدعوة كريمة من مدير عام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي
القاحلة قام رؤساء وأعضاء وفود الدول والمنظمات المشاركين في اجتماعات
اللجنة بزيارة ميدانية للمحطات البحثية ومختبرات المركز في كل من محطتي ازرع
وجلين، واطلعوا على الانجازات التي حققها المركز في مجالات عمل هذه المحطات
البحثية، وقدم المختصون فيها شرحاً وافياً لأعمال هاتين المحطتين ومدى استفادة
الدول العربية من الجهود المتميزة التي يقدمها المركز. وقد أشاد المشاركون
بنجاح المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بعمله كبيت خبرة
عربي متخصص في تنفيذ المشاريع والبرامج والتي تخدم مجالات البحوث
والدراسات وتطبيقاتها للمساهمة في التنمية الزراعية والأمن المائي والغذائي
العربي. وقدروا جهود المركز المستمرة في تحقيق موارد ذاتية تمكنه من تنفيذ
نشاطاته وبرامجه على أكمل وجه.

سادساً:- استعرض ممثل الأمانة العامة الأستاذ/ خليل أبو عفيفة - مدير إدارة المنظمات
والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة وتم إقراره
على النحو التالي:

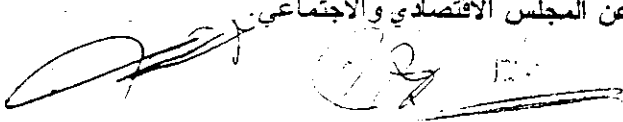
البند الأول
تقرير بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السابع
عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن
المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في القاهرة خلال
الفترة 2008/7/14-6.

البند الثاني
تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة ، وتقارير هيئات
الرقابة المالية ، وتقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين
وأربعة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية
المتخصصة للعام المالي 2008 .

مدير عام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الرابع
مراجعات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة حول الأنظمة
والوائح والنماذج الموحدة المقدمة للمنظمات العربية المتخصصة.

- البند الخامس الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- البند السادس طلب منظمة العمل العربية * الحفاظ على مبدأ التكوين الثلاثي للمنظمة.
- البند السابع مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية بطلب التحول إلى التمويل الذاتي بنسبة 100% اعتباراً من موازنة 2010.
- البند الثامن مشروع البرنامج المحاسبي الآلي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات.
- البند التاسع تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمكلفة بإعداد لوائح موحدة خاصة بالمشتريات والمخازن للمنظمات العربية المتخصصة واللوائح الداخلية الخاصة بإجراءات ومستندات صرف نهاية الخدمة.
- البند العاشر تقرير وتوصيات لجنة الخبراء الاكثوريين المعنية بدراسة أوضاع صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- البند الحادي عشر مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقترح تعديل مسمى اللجنة.
- البند الثاني عشر التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
- البند الثالث عشر موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (19) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الأول : تقرير بشأن متابعة تنفيذ تقرير توصيات الاجتماع

السابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة

عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في القاهرة خلال

الفترة 2008/7/14-6

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بشأن متابعتها تنفيذ قرارات الاجتماع السابق ،
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية بهذا الشأن ،
- واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الخصوص .

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

التأكيد على ضرورة التزام المنظمات العربية المتخصصة بموافاة الأمانة العامة بموازناتها وكافة تقاريرها على قرص ممغنط ، أو على البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية aou.dept@las.int ، وذلك قبل ستين يوماً من موعد عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسالها إلى الدول قبل 30 يوماً من موعد انعقاد اللجنة.

**البنية الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة، وتقارير
هيئات الرقابة المالية وتقارير الحسابات الختامية
والمراجعين القانونيين وأرصدة متأخرات الدول العربية
في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي
2008**

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة
 - تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2008 ،
 - تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة،
 - تقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين ،
- كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون للمنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات ممثلي الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة ،،

اتخذت التوصيات التالية :

أولاً : التوصيات الخاصة بكل منظمة:

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. الطلب من المنظمة تسوية السلفة التي سبق استلافها من حساب الاحتياطي الخاص في صندوق النقد العربي لبناء وتجهيز مبنى المنظمة.
2. تضمين موازنة المنظمة عند إعدادها بجميع إيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة.
3. أن يتم إعداد الحسابات الختامية والمركز النقدي والقوائم المالية للمنظمة بحيث تتضمن مقارنة للمبالغ المتعلقة بالسنة المالية المدع عنها تلك الحسابات مع ما يقابلها من مبالغ عن السنة السابقة.
4. الطلب من المنظمة تقديم تقرير عن الموظفين الذي تم الاستفتاء عنهم والذين تم تعيينهم وجنسياتهم وتاريخ التعيين والإجراءات المتبعة في تعيينهم.
5. التأكيد على أهمية زيادة توجيه نشاط المنظمة نحو القطاع الخاص نظراً للدور الرئيسي له في النشاط الاقتصادي.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

1. استمرار المنظمة بجهودها في مجال التمويل الذاتي وما قامت به من تعزيز للتعاون مع المؤسسات العربية والهيئات الدولية والإقليمية لتحقيق الهدف من كونها بيت خبرة في مجالات الأنشطة والبرامج الزراعية.
 2. استمرار المنظمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد السلف المصروفة من صندوق نهاية الخدمة المستحقة على بعض موظفي المنظمة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وتقديم تقرير دوري بذلك للجنة.
 3. متابعة تنفيذ مشروعات المنظمة التعاقدية الممولة من الغير ومتابعة تحصيل الأرصدة المستحقة المدينة والدائنة لها.
 4. متابعة المنظمة لأرصدها المجمدة لدى المصارف، والعمل على تحصيل بقية المبالغ المستحقة على البنك الوطني للاستثمار في الجمهورية اليمنية، وحث اللجنة الوزارية المشكلة لمتابعة أموال المنظمة المجمدة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة ، وتكثيف جهودها للعمل على تسوية واسترداد تلك الأموال.
 5. التزام المنظمة بعدم المساس بمستحقات صندوقي نهاية الخدمة والضمان الصحي، والعمل على تسوية الأرصدة المستحقة لهذين الصندوقين تنفيذاً للقرارات الصادرة بهذا الخصوص، وعدم الصرف من أرصدة هذين الصندوقين لغير الغايات المحددة لهما، والالتزام بعدم تخصيص أية مكافآت من صندوق نهاية الخدمة.
 6. متابعة وتكثيف الاتصالات مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتحصيل باقي الأقساط المستحقة على الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من السلفة المسحوبة من الاحتياطي الخاص بالمنظمة.
 7. استمرار المنظمة بالعمل على تسوية وسداد الحسابات لمدينة والدائنة وتفادي تراكمها.
 8. قيام المنظمة بتكوين احتياطي عام حقيقي.
 9. إعادة النظر في نماذج العقود وعدم تضمينها ما يشير إلى شمول المتعاقد معهم بأحكام نظام صندوق نهاية الخدمة.
 10. تكليف المنظمة بإعداد دراسة تقييمية حول المكاتب والمراكز الخارجية للمنظمة على
- في أعقاب الاجتماعات المنعقدة في القاهرة وحلب والدمشق التي تمت بين ممثل
- السنوات الخمس السابقة.

تدفع الضمانية العظمى على عدم إخراج توصية خاصة تنق بالزام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمراجعة التوزيع الخفافي في تنفيذ المشاريع القومية والقضرية حيث لوحظ ومن سنوات سابقة أن المنظمة لا تكثر لهذا الموضوع بالمرء من المتطلبات المتكررة لها للاعتماد بهذا الأمر دون حرج.

منظمة العمل العربية

1. العمل على معالجة وضعية الاحتياطي العام ومعالجة تراكم الرصيد السدفتري غير المغطى نقدياً. والتزام المنظمة بعدم تمويل العجز في موازنات المراكز والمعاهد التابعة لها من الاحتياطي العام.
2. التأكيد على المنظمة بتحويل كامل المتأخرات المسددة للفترة ما بعد عام 1990 لتسديد رصيد صندوق مكافأة نهاية الخدمة وحتى السداد التام وذلك التزاماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، ودعوة المنظمة لتكثيف جهودها لتحصيل مساهمات ومتأخرات الدول الأعضاء.
3. تشكيل لجنة داخلية لإعادة تقييم المباني حسب السعر السائد في السوق حتى تعبر القوائم المالية عن القيمة الحقيقية للموجودات.
4. التأكيد على المنظمة بسداد كامل التزاماتها في موازنات المعاهد والمراكز التابعة لها لكي تتمكن من تنفيذ المهام الموكولة إليها على أفضل وجه ممكن.
5. الطلب من المنظمة الإسراع في تعيين موظفين مهنيين لشغل الوظائف الفنية الشاغرة من الدول الأعضاء مع مراعاة أن يتم ذلك وفقاً لنظام الحصص والتوزيع الجغرافي.
6. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم تحميل ميزانية المنظمة أية مصاريف تتعلق بهيئات الرقابة المالية لديها.

المركز العربي لدراسات المناطق الحافة والأراضي القاحلة

1. دعوة المركز لتكثيف اتصالاته مع الدول غير الأعضاء للعمل على انضمامها لعضوية المركز.
2. دعوة المركز للإسراع في إنجاز مشروع الحوسبة والبصمة الوراثية واستكمال تنفيذه من الموارد الذاتية.
3. الطلب من المركز العمل على تسوية الحسابات الدائنة والمدينة وبالذات الحسابات الراكدة ، وتسديد دائنية صندوق العلاج الطبي.
4. الاستمرار في الاعتماد على الخبرات المؤقتة لتنفيذ مشروعات المركز وعدم إعطائها الصفة الدائمة، والعمل على تصويب أية حالات ذات صفة دائمة على حساب انساب السليح بنقشها إلى اليلاب الأول في حال وجود درجات شاغرة.
5. الإسراع باستكمال إنشاء المعامل والمختبرات والبنوك الوراثية.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

1. أهمية حضور المدير العام للمنظمة في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
2. الطلب من المنظمة اتخاذ إجراءات فاعلة لتسوية الحسابات الدائنة والمدينة للحيلولة دون تراكم هذه الحسابات.
3. الطلب من المنظمة إيلاء الاهتمام اللازم للإتفاق على الباب السابع والاستمرار بترشيح الإتفاق على بقية الأبواب.
4. إعادة النظر في وضعية وحدة المطبعة ووحدة النشر والتوزيع التابعة للمنظمة وإعداد دراسة تقييمية تتضمن المقترحات اللازمة لبيان الجدوى منها.
5. الطلب من المنظمة سرعة إجراء دراسة تقييمية للمعاهد الخارجية لإمكانية قيامها بتغطية موازنتها من خلال التمويل الذاتي.
6. العمل على الربط الالكتروني مالياً ومحاسبياً بين مقر المنظمة ومراكزها ومعاهدها الخارجية بحيث تنعكس جميع العمليات المالية والمحاسبية التي تتم في المعاهد والمراكز الخارجية آلياً في مركز المنظمة.
7. التأكيد على المنظمة بإعداد تقرير شامل حول سير العمل بإنشاء المقر الجديد للمنظمة يقدم للاجتماع القادم للجنة.
8. التأكيد على قيام المنظمة بتقديم تقرير متابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن سير العمل في متابعة تنفيذ خطة تطوير التعليم في الوطن العربي.

المبنة العربية للطاقة الذرية

1. ضرورة قيام الهيئة بالعمل على تنمية مواردها الذاتية من خلال عملها كبيت خبرة.
2. ضرورة أن يوضح في بنود الباب السابع تفصيلات كافة البرامج والأنشطة التي تتضمنها.
3. ترشيح نفقات السفر والانتقال للمدير العام والموظفين العاملين بالهيئة علماً بأن هيئة الرقابة المالية بينت ضمن تقريرها أن مجموع عدد أيام مقر المدير العام السابق بمهام رسمية خلال سنة 2008 قد بلغ 204 أيام.
4. ضرورة إعداد ملحق بالموازنة يبين ما تم صرفه من رواتب أو مهمات سفر تم تحميلها على الباب السابع يبين فيه تفاصيل تلك الرواتب والأجور والمهمات وتخصيص أسماء المستفيدين منها.
5. التأكيد على ضرورة تفيد الهيئة بنموذج تسوية السلف الطارئة والمستجيمة الذي أوصت به هيئة الرقابة المالية والذي يتضمن تحليلاً لبنود الميزانية من السلف، أحكاماً للرقابة الداخلية.

6. ضرورة قيام الهيئة بإيداع رصيد حساب فائض نشاطها في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي .
7. ضرورة قيام الهيئة باسترداد ما تم صرفه للموظفين من عوائد استثمار أموال صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وإيقاف صرف أية مبالغ من هذه العوائد مستقبلاً.
8. ضرورة قيام الهيئة باسترداد ما تم صرفه لمدير عام الهيئة السابق مقابل الزيادة في بدل التمثيل وبقرار منه وذلك من تاريخ صرفها حتى تاريخ تطبيق النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المقرر اعتباراً من تاريخ 2009/4/1، لمخالفة ذلك لما جاء بالفقرة 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28، واسترداد المبالغ التي ترتبت على ذلك بالزيادة في مستحقاته بمكافأة نهاية خدمته.
9. ضرورة التزام الهيئة باللوائح والنظم المتعلقة بتعيين الموظفين لديها.
10. ضرورة انسجام الوظائف الواردة في الهيكل التنظيمي للهيئة مع الوظائف المشغولة فعلياً لديها.
11. التزام الهيئة بالتركيز على الوظائف المتخصصة ضمن السلم الوظيفي المعمول به لديها.
12. التأكيد على تقيد الهيئة بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بإجراء المناقلات المالية.
13. التأكيد على عدم المساس بصندوق الرعاية الصحية وصندوق الضمان الاجتماعي والعمل على تسديد السلف المسحوبة منهما لغايات استكمال بناء المقر الجديد للهيئة.
14. التزام الهيئة بعدم التسليف من صندوق نهاية الخدمة وعدم المساس به .

المبينة العربية للطيران المدني

1. أهمية حضور المدير العام للهيئة في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. التأكيد على الهيئة بتشكيل لجنة شؤون الموظفين الوارد ذكرها في المادة 50 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ويكون من مهامها دراسة استحقاق العاملين للعلاوات الدورية والترقيات قبل اعداد الموازنة لتضمني رصد المبالغ الكافية لضمان حقوق العاملين.
3. توحيد العقود المبرمة ما بين الهيئة والمتعلقين بالشكل القانوني المعتمد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بحيث تتضمن وبوضوح حقوق وواجبات الموظف خلال عمله بالهيئة.



4. ضرورة قيام الهيئة بوضع معايير واضحة لتحديد الأجور والاستحقاقات للخبراء بالهيئة ضمن القطاع الواحد.
5. الطلب من الهيئة سرعة تسكين الموظفين على الهيكل التنظيمي المصادق عليه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1712 في دورته 80 بتاريخ 2007/9/6.
6. ضرورة حصر عقود الخبراء بالاختصاصات النادرة غير المتوفرة في الهيئة ونمهمة وأجر محدد وفترة محددة تنتهي بانتهاء المهمة التي تم من أجلها إبرام العقد.
7. الطلب من الهيئة وضع معايير واضحة ومبنية على أسس علمية لتقييم أداء العاملين مع ضرورة ربط التقييم بالعلاوات السنوية.
8. التزام الهيئة بتعزيز مستندات الصرف بالفواتير الرسمية وتوضيح الجهة المستفيدة من كل نشاط، مع التأكيد على عدم صرف أية مستند مالي يخص الإيفاد لا يكون معززاً بالوثائق المطلوبة قانونياً.
9. الطلب من الهيئة عمل سجل للارتباطات لمراقبة المخصصات المعتمدة في الموازنة حتى لا يتم اللجوء إلى تكرار المناقلة بين بنود الموازنة وأبوابها.
10. التأكيد على الهيئة العمل على تنمية مواردها الذاتية وذلك من خلال تقديم خدماتها بمقابل كبيت خبرة في مجال عملها.
11. الطلب من الهيئة الالتزام بتحقيق الاسجرام بين الوظيفة المراد التعيين عليها أو التكليف بها، وتخصصات من يشغلها.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

1. العمل على تخفيض وترشيد نفقات الباب الأول.
2. إيلاء الباب السابع الأولوية في الإنفاق وإعداد ملحق مفصل يبين فيه ما تم تحمليه لهذا الباب من نفقات رواتب الموظفين والمتعاقدين وبدلات سفرهم ومصاريف علاجهم والمنح الدراسية الخاصة بهم التي بلغ مجموعها في عام 2008 ما نسبته 74% من مجموع المنصرف الفعلي على هذا الباب.
3. التزام المنظمة بحجم التعاقد لشغل الوظائف إلا في الحالات الاستثنائية وأن تكون محددة المهام والمدة، والالتزام بما تقضي به المادة 13 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بشأن التعاقد مع الخبراء.
4. قيام المنظمة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة والخبرات التي تحتاجها وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح المعمول بها.
5. الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بدعوة المنظمات العربية

- إلـمـتـخـصـصـة بـمـراعاة نـظـام الحـصـص والتـوزـيـع الجـغـرافـي فـيـمـا يـتـخـلق بـشـكـل انـوـظـائـف.
6. التـزام المـنـظـمة بـعـم صرف أـيـة مـنـح أو بـدـلات غـير مـعـمـول بـها فـي إطـار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ووفقاً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، ومن ذلك المنح الدراسية لأبناء الموظفين، وبدل السكن، والتعويض العائلي.
7. العمل على ترشيد نفقات مصروفات العلاج الطبي، والالتزام بما ورد بالأنظمة والنوائح المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
8. العمل على تخفيض وترشيد نفقات السفر والتنقلات، وأن تكون مهمات السفر متعلقة بصميم عمل المنظمة. وتقتصر على إيفاد الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالفعاليات والمؤتمرات والندوات المعنية بعملهم، والحد بقر الإمكان من عدد أيام السفر لكل مهمة.
9. ضرورة قيام المنظمة بتنمية مواردها الذاتية أن تعمل بكونها بيت خبرة تقدم خدمات وأنشطة وتنجز دراسات تعود بالفائدة على الدول العربية وبمردود مالي للمنظمة.
10. قيام المنظمة بتكثيف مساعيها لتحقيق الإيرادات غير المستلمة من البرامج والأنشطة ذات التمويل الخارجي.
11. قيام المنظمة بالعمل على تسديد وتصفية السلف الدائنة والمدينة بكافة أنواعها.
12. التأكيد على قيام المنظمة بتحويل كامل المتأخرات المسددة من الدول للفترة ما بعد عام 1990 لصندوق مكافأة نهاية الخدمة لديها وحتى السداد التام، وذلك التزاماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص. واستمرارها بتمويل الرصيد النقدي لهذا الصندوق، ضماناً لتغطية مستحقات الموظفين عند تقاعدهم. وعدم احتساب أية فوائد على الرصيد الدفترى لصندوق مكافأة نهاية الخدمة، والالتزام بالمنظمة بتحويل مخصصات صندوق نهاية الخدمة الواردة في الباب الأول سنوياً لحساب الصندوق.
13. استمرار المنظمة بتمويل الرصيد النقدي لكل من الاحتياطي للعلم والخاص.
14. التزام المنظمة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس فترة واحدة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1748/5 في تاريخ 2008/8/28 المتخذ في دورته العادية 82، المؤكد عليه بالقرار رقم 1758 بتاريخ 2009/3/12 المتخذ في دورته العادية 83. علماً بأن المنظمة أشارت إلى أنها ستتقدم بمذكرة توضيحية حول هذا الموضوع للمجلس الوزاري للمنظمة في دورته القادمة في عام 2010.

15. تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير هيئة ارقابة المتعلق بالمكتب الإقليمي للمنظمة في القاهرة.

16. قيام المنظمة بتكثيف جهودها لتنفيذ الأنشطة والبرامج في الباب السابع والتركيز على فعاليات وأنشطة رئيسية محددة ذات جدوى وفائدة على مستوى كل الدول العربية ، علماً بأن نسبة المنصرف الفعلي للباب السابع لسنة 2008 قد بلغت حوالي 8% من مجموع المنصرف الفعلي لمجمل الموازنة (بعد استبعاد رواتب وبدلات الموظفين المتعاقدين) .

17. وضع خطط واضحة تنفذ ضمن برامج تنفيذية وأنشطة قابلة للقياس للعمل على تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية إنشاء المنظمة.

18. التأكيد على تنفيذ المنظمة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 في دورته 82 بشأن عدم تحمل موازنة المنظمة أية التزامات مالية إضافية نتيجة تطبيق الهيكل التنظيمي الجديد للمنظمة.

19. التأكيد على ضرورة قيام المنظمة باختيار مدقق حساباتها الخارجي على أسس مهنية.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

- اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققتها الأكاديمية ، وأخذت علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي .

اتحاد إذاعات الدول العربية

- اطلعت اللجنة على الإنجازات التي حققها الاتحاد ، وأخذت علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي .

ثانياً : التوصيات العامة

- 1- الإشادة بالمنظمات التي قامت بالعمل على تنفيذ خططها وبرامجها خلال عام 2008 .
 - 2- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة ، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1392) د.ع 64 بتاريخ 1996/9/16 بشأن عرض تقارير إنجازاتها، ضمن بنود رئيسية على النحو التالي :
 - المشروعات وأهدافها.
 - الدول المستفيدة من المشروعات.
 - المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ المالي والفني لها .
 - التكلفة المالية لهذه المشروعات بما فيها الاعتمادات والمصروفات الفعلية ومصادر التمويل.
 - البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات.
 - 3- التأكيد على التزام المنظمات بإعداد ملخص لهذه الإنجازات تسهيلاً لدراساتها والإطلاع عليها مع مراعاة ما ورد في البند (2) أعلاه على أن تكون تقارير إنجازاتها المعروضة على اللجنة قد سبق عرضها على جمعياتها العمومية وأقرت من قبلها ، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن والتي آخرها القرار رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4 .
 - 4- أن تتضمن تقارير إنجازات المنظمات ، ملخصاً لإنجازات المعاهد والمراكز والمكاتب التابعة لها .
 - 5- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/14 بأن تعمل المنظمات على تنمية مواردها الذاتية بتقديم الخدمات بمقابل كبيوت خبرة. وكذلك دعوة الدول الأعضاء للتعامل مع المنظمات العربية المتخصصة كبيوت خبرة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 332 د.ع (18) الخرطوم بتاريخ 2006/3/29 .
 - 6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة تزويد أعضاء هيئات الرقابة بكافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية للمنظمات بوقت كاف .
- بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومدى تطبيق توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتوصيات السابقة لهيئات الرقابة.

- 8- أن تكون الوزارة المعنية بتسمية أعضاء هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة هي الوزارة التي يمثل وزيرها الدولة العضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
على أن يكون أعضاء هيئات الرقابة من الجهات الرقابية في الدولة، وأن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن خمسة، وأن يتناسب عددهم مع حجم نشاطات كل منظمة ، وأن تمنح هيئات الرقابة الفترة الزمنية الكافية في مراجعة أعمال كل منظمة وأن لا تقل عن (7) أيام عمل ، وائتزام المنظمات بمخاطبة هذه الوزارات بهذا الخصوص وأي شأن يختص بهيئات الرقابة.
- 9- التأكيد على هيئات الرقابة عند إعداد تقاريرها الالتزام باستيفاء نماذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة. وسيتم مخاطبة الدول الممثلة في هيئات الرقابة لإعلامها في حال عدم التزام الهيئة بذلك.
- 10- الطلب من هيئات الرقابة تضمين تقاريرها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية وفقاً للأنظمة المالية والإدارية المعمول بها. وبما لا يضيف أعباء مالية على موازنات المنظمات .
- 11- أن تتضمن تقارير هيئات الرقابة مدى التزام المنظمات بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتوصيات لجنة المنظمات للتسيق والمتابعة، وأن يشمل نطاق عملها كافة أنشطة المنظمة وكافة أعمالها المالية والإدارية.
- 12- التأكيد على التزام المنظمات بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة لمالية بما يتفق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص وبأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد .
- 13- دعم وحدة الرقابة الداخلية في المنظمات وتفعيل دورها وأن يكون رئيس وحدة الرقابة الداخلية عند تعيينه من غير جنسية مدير عام المنظمة أو جنسية بلد المقر.
- 14- تضمين تقارير هيئات الرقابة كشوفات تفصيلية بأسماء الموظفين (الدائمين والعقود والخبراء) وجنسياتهم ووظائفهم وتاريخ تعيينهم ، ومدة العقود.
- 15- التأكيد على أن صلاحية إقرار أو تعديل الرواتب والأجور والبدلات للمنظمات العربية المتخصصة هي حصراً من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقرارات رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28، ودعوة المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة الالتزام بذلك وعدم اتخاذ أية إجراءات مخالفة بهذا الخصوص.
- 16- ضرورة التزام المنظمات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة حسب ما ورد في الأنظمة الموحدة المطبقة في المنظمات

17- وضع خطط واضحة تنفذ ضمن برامج وأنشطة قابلة للقياس تكفل تحقيق الأهداف المحددة للمنظمة في اتفاقية إنشائها.

18- ضرورة قيام المنظمات بمتابعة الدول الأعضاء والاتصال بها بكافة الوسائل لحثها بما على تسديد مساهماتها في الموازنة الجارية وتسديد المتأخرات، بما في ذلك زيارة تلك الدول.

19- الالتزام بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم تحميل الأنشطة والبرامج في الباب السابع للموازنة بنفقات أجور ورواتب العاملين لدى المنظمات أو المتعاقدين معها ورصد الاعتمادات اللازمة لها ضمن الباب الأول.

20- ضرورة قيام المنظمات بالعمل على تنمية مواردها الذاتية من خلال عملها ككيوت خبرة في مجالات عملها.

21- دعوة المنظمات غير مكملة العضوية تكثيف اتصالاتها مع الدول غير الأعضاء للعمل على انضمامها لعضوية تلك المنظمات.

22- ضرورة التقيد بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وذلك بعدم تحميل السنة المالية الحالية لأعباء مالية للسنوات السابقة، تحقيقاً لمبدأ وحدة السنة المالية.

23- التأكيد على أهمية مشاركة المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات اللجنة.

24- التأكيد على أهمية حضور رئيس هيئة الرقابة المالية للمنظمة أو من ينوب عنه لاجتماعات اللجنة تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

25- أن تقوم المنظمات المعنية بإرسال نسخة من تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بعد اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس وأعضاء هيئات الرقابة المالية للمنظمات لاطلاعهم على ما يصدر عن اللجنة من توصيات وقرارات عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

26- يتم تفصيل نفقات الباب السابع بحيث يبين تفاصيل نفقات السفر والتنقلات لكل مشروع أو برنامج وبيان أسماء الموظفين الذين قاموا بمهمات السفر وعيديد أيام سفرهم ضمن محفلات موازنة كل منظمة.

27- التأكيد على التزام المنظمات بتسديد وتخصيص الصرف على الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات وأن تتم مهمات السفر من قبل الموظفين المعنيين مباشرة بموضوع المهمة، وعدم اقتصر تنفيذ المهمات وخاصة الفنية منها على المدراء العاملين وكذلك ضرورة ترشيح الإنفاق على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها المنظمات.

28- التزام المنظمات بعدم تمويل العجز في موازناتها من الاحتياطي العام واعتبار المبالغ الممولة من الاحتياطي سلفة على نمة المنظمة .

29- التأكيد على المنظمات بالالتزام التام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بها، والتقيّد بأحكام النظام المالي والمحاسبي والأنظمة ذات الصلة. تجنباً لتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1659) بشأن عدم اعتماد أيه موازنة للمنظمات اعتباراً من موازنة عام 2011 وتطبيق حساباتها الختامية ، وغيرها من الإجراءات في حال مخالفتها لذلك.

30- التأكيد على التزام المنظمات المعنية، بتحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسداد العجز في صناديق نهاية الخدمة وحتى السداد التام.

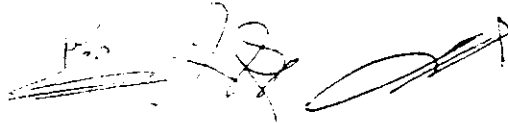
31- الطلب من المدراء العامين للمنظمات تكثيف اتصالات ومباحثات مع الدول الأعضاء لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات ، بما في ذلك القيام بزيارات لها ، وتزويد اللجنة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.

32- التأكيد على المنظمات متابعة تنفيذ الجدولة المتفق عليها مع الدول الأعضاء لسداد المتأخرات، وموافاة الأمانة العامة وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي بما يتم بهذا الشأن.

33- التأكيد على ما ورد في المادة (50) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن دفع مساهمات الدول في موازنات المنظمات وفقاً لنسب مساهمات الدول الأعضاء فسي موازنة الأمانة العامة للجامعة.

34- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة بإتجاز ما كلفت به بخصوص تقديم تقرير حول مدى توافق دساتير واتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة، مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم مرئياتها بهذا الشأن، وفقاً لقرار المجلس رقم

5/1748 بتاريخ 2008/8/28.



البند الثالث: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط

الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة منذ بداية العمل بهذا الحساب من عام 1990 وحتى 31 مارس من عام 2009 ،

وبعد المناقشة ،،

توصي به

1. الطلب من الأمانة العامة للجامعة مخاطبة مدير عام صندوق النقد العربي للتأكيد على أهمية حضور ممثل عن الصندوق لعرض التقرير والإجابة عن أية استفسارات حوله أثناء اجتماعات اللجنة.
2. التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية إلى الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
3. قيام الدول والمنظمات التي لديها أية ملاحظات حول البيانات الخاصة بها الواردة في التقرير، موافاة الصندوق بملاحظاتها.
4. الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسددة بها.
5. أن تعمل المنظمات على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي.

البند الرابع : **مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة على**

الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة

للمنظمات العربية المتخصصة.

- اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،
- واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة بهذا الخصوص .

وبعد المناقشة ،،

توصي به

- 1- التأكيد على المنظمات الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1770 بتاريخ 2009/2/12 بشأن تطبيق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة اعتباراً من 2009/4/1.
- 2- الطلب من المنظمات موافاة الأمانة العامة للجامعة بما يفيد تطبيقها للأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات اعتباراً من 2009/4/1، وتزويدها بنسخة من الكشوفات البنكية لرواتب الموظفين لشهر ابريل 2009.
- 3- إحالة مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة على الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة، إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة بالمنظمات وعرض ما تتوصل إليه على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها الاستثنائي القادم وإعادة العرض في الاجتماع (19) للجنة.

البند الخامس : الآلية المقترحة لإنجاز المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تضمنت الرأي القانوني لإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة ،
- وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4 الذي نص على "التأكيد على أن لا يتم اعتماد أية موازنة للمنظمات اعتباراً من موازنة عام 2009 وتعلق الحسابات الختامية لأي منظمة في حال ثبوت مخالفتها وعدم التزامها بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

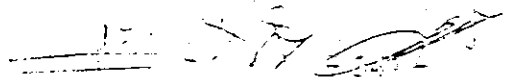
أن تكون الآلية المقترحة على النحو التالي :

1. يقوم السيد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بإخطار المنظمة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المطلوب منها تنفيذه أو التقيد به، ويطلب منها موافاة أمانة المجلس بالإجراءات التي ستتخذها لتنفيذ القرار.
2. في حال عدم تنفيذ المنظمة لقرار المجلس ، يوجه الأمين العام خطاباً إلى مدير عام المنظمة يطلب فيه تنفيذ القرار وذلك انطلاقاً من مسؤوليات الأمين العام في المتابعة والإشراف على أداء المنظمات العربية المتخصصة وفقاً لما أكد عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1725 بتاريخ 2008/2/14 د.ع(81) .
3. وفي حال استمرار المنظمة في عدم الالتزام بتنفيذ قرار المجلس يعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المنظمة ، وذلك باعتباره المرجعية القومية للمنظمات العربية المتخصصة والمشرف على حسن قيامها بمهامها المبينة في موثيقها ، ويمكن أن يكون من بين هذه الإجراءات ما يلي :

- أ- تعليق اعتماد موازنات المنظمات التي ترفض الالتزام بقرار المجلس .
- ب- حصر مبلغ يمثل الأثر المالي الناتج عن المخالفة من مستحقات المنظمة موضوعة في حساب خاص لدى صندوق النقد العربي تحت تسمية المخالفة من الاعتمادات المخصصة أو الائتماني الخاص أو الحساب الجاري للمنظمة لدى صندوق النقد العربي.

ج- إعلام صندوق النقد العربي بوقت صرف أية مبالغ لحساب المنظمة من

الحساب المخصص لهذه



البند السادس: طلب منظمة العمل العربية "الحفاظ على مبدأ

التكوين الثلاثي للمنظمة

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
وإذ تستذكر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1145 بتاريخ 1992/9/17 ورقم
1344 بتاريخ 1997/9/17 ورقم 3/1342 بتاريخ 1997/9/17 و رقم 3/1712 بتاريخ 6
سبتمبر 2007

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

الطلب من منظمة العمل العربية إعداد ورقة تفصيلية بشأن الحفاظ على مبدأ التكوين
الثلاثي للمنظمة وتقديمه إلى الاجتماع القادم للجنة.

البند السابع : مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية بطلب التحول

إلى التمويل الذاتي بنسبة 100% اعتباراً من موازنة

عام 2010

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
وإذا تشيد اللجنة بما تقوم به المنظمة من جهود في مجال التمويل الذاتي لموازنتها،

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

1- تأجيل النظر في طلب المنظمة بأن تقوم بتمويل موازنتها بالاعتماد على مواردها
الذاتية وبنسبة 100% لسنة 2010 ، للاجتماع (19) للجنة ، وذلك عند بحث
موازنتها لعامي 2011 و2012 ، باعتبار أن موازنتها قد أقرت من قبل المجلس
الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2010.

2- الطلب من اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة بالمنظمات
العربية المتخصصة اقتراح معايير وضوابط وحوافز لتحول المنظمات العربية للتمويل
الذاتي، مع الموافقة على طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى في اللجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الانضمام إلى عضوية اللجنة الفنية
المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة بالمنظمات العربية المتخصصة.

3- الطلب من الدول والمنظمات موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها بهذا الشأن لعرضه
على اللجنة الفنية .

4-

رفع ما يتوصل إليه اللجنة الفنية إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

**البند الثامن : مشروع البرنامج الحاسبي الآلي الموحد للمنظمات
العربية المتخصصة لتنفيذ أحكام النظام المالي
والحاسبي الموحد للمنظمات.**

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

- 1- الإحاطة علماً بالإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة للجامعة والمنظمة العربية للتنمية الإدارية لإعداد البرنامج الحاسبي الآلي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ أحكام النظام المالي والحاسبي الموحد للمنظمات.
- 2- الطلب من فريق العمل المكلف بإعداد البرنامج الحاسبي الآلي بالإسراع باستكمال الزيارات الميدانية لمقر المنظمات لاستكمال البيانات الخاصة بإعداد البرنامج.
- 3- تقديم تقرير للجنة بما يتم بهذا الخصوص.



**المبحث التاسع : تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام
المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة
والمكلفة بإعداد لوائح موحدة خاصة بالمشتريات والمخازن
للمنظمات العربية المتخصصة واللوائح الداخلية
الخاصة بإجراءات ومستندات صرف نهاية الخدمة.**

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- تقرير وتوصيات تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمكلفة بإعداد لوائح موحدة خاصة بالمشتريات والمخازن للمنظمات العربية المتخصصة واللوائح الداخلية الخاصة بإجراءات ومستندات صرف نهاية الخدمة والتي عقدت بالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بدمشق يومي 1-2/7/2009،

وبعد المناقشة ،،

توصي بـ

1- الموافقة على تقرير اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمكلفة بإعداد لوائح موحدة خاصة بالمشتريات والمخازن للمنظمات العربية المتخصصة واللوائح الداخلية الخاصة بإجراءات ومستندات صرف نهاية الخدمة والتي عقدت بالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بدمشق يومي 1-2/7/2009.

2- الطلب من اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمكلفة بإعداد لوائح موحدة خاصة بالمشتريات والمخازن للمنظمات العربية المتخصصة واللوائح الداخلية الخاصة بإجراءات ومستندات صرف نهاية الخدمة استكمال أعمالها.

البند العاشر : تقرير وتوصيات لجنة الخبراء الاكثوريين المعنية

بدراسة أوضاع صناديق نهاية الخدمة والضمان

الاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،
- تقرير وتوصيات لجنة الخبراء الاكثوريين المعنية بدراسة أوضاع صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 24 و 25/6/2009 ،

وبعد المناقشة ،،

توصي به

1. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات لجنة الخبراء الاكثوريين المعنية بدراسة أوضاع صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
2. الطلب من الخبراء الاكثوريين الذين شاركوا في الاجتماع تزويد الأمانة العامة للجامعة بالبيانات والمعلومات والمتطلبات الواجب توفيرها من المنظمات لتمكينهم من إنجاز المهمة المكلفين بها.
3. عقد اجتماع للجنة الخبراء الاكثوريين المعنية بدراسة أوضاع صناديق نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة بمقر الأمانة العامة للجامعة في وقت لاحق لاستكمال دراسة أوضاع صندوقي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي.
4. تقديم تقرير إلى اللجنة بما يتم بهذا الخصوص.

البند الحادي عشر : مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق

والتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ومقترح تعديل مسمى اللجنة

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،
- مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وبعد المناقشة ، ،

توصي بـ

1. التأكيد على أهمية إعداد لائحة داخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية لإعداد تصور نهائي لمشروع اللائحة ، ومقترح تعديل مسمى اللجنة.
3. عرض مشروع اللائحة ومقترح تعديل مسمى اللجنة على الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيعقد في شهر ديسمبر القادم ، لدراسة النتائج التي يتوصل إليها فريق العمل.

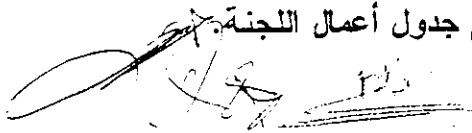
**البند الثاني عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة
المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات
المنظمات العربية المتخصصة.**

استعرضت اللجنة التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة / إدارة المنظمات
والاتحادات العربية، في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة،
واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة بهذا الخصوص ،

وبعد المناقشة

توصي بـ

التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي - إدارة
المنظمات والاتحادات العربية) في كافة اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات
العربية المتخصصة وأن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة. والاستمرار
بعرض تقريرها الدوري عن مشاركتها ضمن مشروع جدول أعمال اللجنة.



البند الثالث عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (19) للجنة

المنظمات للتنسيق والمتابعة الميثقة عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والدعوة المقدمة من كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد إذاعات الدول العربية لعقد الاجتماع التاسع عشر للجنة في تونس العاصمة .

وبعد المناقشة

توصي به

عقد الاجتماع التاسع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال الفترة 3-9 يوليو/ تموز 2010 في تونس العاصمة ، وتوجيه الشكر لكل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد إذاعات الدول العربية على الدعوة لعقد اجتماع اللجنة في الجمهورية التونسية.

الرئيس

الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش

مدير عام إدارة العلاقات

الاقتصادية العربية والإسلامية

بوزارة المالية

المملكة العربية السعودية

المقرر

الأستاذ / عبد الحفيظ العجلوني

المستشار الاقتصادي

لسفارة ومندوبية المملكة

الأردنية الهاشمية

في القاهرة

السيد / خليل ابو عيفة

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية

برقية شكر وتقدير

في ختام أعمال اجتماعات الدورة (18) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بدعوة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في دمشق - الجمهورية العربية السورية خلال الفترة 2009/7/9-4 ،

قرر المشاركون توجيه برقية الشكر والتقدير التالية لفخامة الرئيس الدكتور /
بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية،

فخامة الدكتور بشار الأسد المحترم
رئيس الجمهورية العربية السورية

تحية عربية:

نتشرف، نحن ممثلو الدول العربية والمدراء العامون للمنظمات العربية المتخصصة المشاركون في الاجتماع الثامن عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، أن نعرب لفخامتكم عن أصدق مشاعر الحب والامتنان لاحتضان دمشق الفخاء لهذا الاجتماع، وعلى الحفاوة والتكريم اللذين حظينا بهما طيلة إقامتنا في سورية قلب العروبة النابض.

وإننا نغتنم هذه المناسبة لنعبر لفخامتكم عن أسمى آيات الاحترام والتقدير لمواقفكم العربية المشرفة وحرصكم الدائم على تفعيل العمل العربي المشترك تعزيزاً للتضامن العربي ووضعه في مقدمة الأولويات، وعظيم تقديرنا واعتزازنا لما تقدمونه من جهود متواصلة لدعم مسيرة التنمية والتقدم في العالم العربي.

إن استمرار الجمهورية العربية السورية في دعم وتقوية منظمات العمل العربي المشترك لعب دوراً مهماً في عمليات التنمية العربية المستدامة ونخص بالذكر المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الذي تستضيفه على أراضيها وتقديم جميع أشكال الدعم المادي والمعنوي له الذي ساهم في تحقيق العديد من الانجازات الداعمة للتنمية الزراعية في المناطق الجافة وشبه جافة في الوطن العربي.

وتفضلوا فخامة الرئيس بقول أسمى آيات الاحترام والتقدير مع خالص تمنياتنا للجمهورية العربية السورية بقيادةكم الحكيمة والشجاعة بالمزيد من التقدم والازدهار.

المشاركون في اجتماع
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

عنهم

رئيس الاجتماع

حسين بن شويش الشويش

المملكة العربية السعودية